

## اختلاف الأحكام الشرعية باختلاف القراءات

للدكتور/ أحمد الشريف الأطرش السنوسي\*

ويتضمن هذا العنوان مقدمة وثلاث نقاط رئيسية :

المقدمة :

القرآن هو المصدر الأول من مصادر التشريع لقطعية ثبوته، كما وصفه مترله بأنه تبيان لكل شيء، كتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فيه آيات محكمات، وأخريات متشابهات، وصفه بوصفين متقابلين : الإحكام : وهو وضوح الدلالة. والتشابه : وهو خفاء الدلالة لتوارد الاحتمالات، مع أنه بلسان عربي مبين، واللسان العربي أغنى اللسان من حيث كثرة مفرداته، وتوارد معانيه على المفردة الواحدة، أو تعدد مفرداته للمعنى الواحد، فتتنوع القراءات، باختلاف وجه الإعراب. أو تختلف باختلاف لهجات العرب، فتختلف الأحكام، علما بأن جامع عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر مدونه أن يكتبوه بلسان قريش إذا اختلفوا، فما هي لغة قريش ؟. جاء في بعض الروايات: بلسان قريش، وفي أخرى بلغة قريش. يمكن القول بأن اللسان هو النطق، وإن كان احتمالا ضعيفا، لأن إطلاق اللسان على اللغة متعارف عليه في جميع اللغات، وفي القرآن كذلك : ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ (الآية 4. سورة إبراهيم).

والقوم : عبارة عن أجناس، كالعجم، والعرب، والعرب قبائل : قبيلة اليمن، وقبيلة حضرموت، وقديما كانت العرب : إياد، وربيعة، ومضر، ثم قبائل قريش، وهم

\* أستاذ سابق بكلية الحضارة الإسلامية بوهران.

سكان مكة وما حولها، ولا يعيننا الحديث عن معاني (الأمة، والشعب، والقوم، والقبيلة) وإنما يعيننا أن نعلم أن قريشا قبيلة من قبائل العرب.  
النقطة الأولى :

الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن، ثبت هذا الحديث ثبوتاً مستفيضاً، رواه الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي، وأحمد، وابن جرير بعبارات متفقة معنى، ساقها كلها ابن كثير في تفسيره "الجزء السابع". وذكر أقوال العلماء في معنى "سبعة أحرف" وذكر أن فيها خمسة وثلاثين قولاً، نقلاً عن أبي حاتم محمد بن حبان البستي، واختار من بينها خمسة أقوال، ثم اعتمد منها على أربعة، وهي قول أكثر أهل العلم : سفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، وابن جرير الطبري، والطحاوي، من أن المراد سبعة أوجه من المعاني المتقاربة (أي المتواطئة أو المتشاككة) - كما يقول المناطقة - وضرب لذلك مثلاً بالكلمات الآتية : (أقبل، وتعال، وهلم).

ثم نقل عن القاضي الباقلاني أن معنى "اكتبوه بلغة ريش" أي معظمه اكتبوه بلغتهم، وليس كله. لأن الله قال : ﴿قرآنا عربياً﴾، ولم يقل: قرشياً، قال : "واسم العرب يتناول جميع القبائل تناولاً واحداً، بمعنى حجازها وبمنها، وكذا قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر، قال: لأن لغة قريش موودة في صحيح القراءات، كتتحقيق الهمزات، فإن قريشا لا تهمز... الخ" (1).

"وذهب جماعة إلى أن المراد من الأحرف لهجات العرب في كفيات النطق كالفتح والإمالة، والمد والقصر، والهمز والتخفيف على معنى أن ذلك رخصة للعرب مع المحافظة على كلمات القرآن، وهذا أحسن الأجوبة لمن تقدمنا، وهناك أجوبة أخرى ضعيفة لا ينبغي للعالم التعرّيج عليها" (2).

النقطة الثانية :

أنواع القراءات. ذكر ابن كثير، وابن قتيبة سبع قراءات :

- 1- ما لا تتغير حركته ولا صورته ولا معناه، وإن تغير شكل حرف منه. مثل ﴿ويضيق صدري﴾ بالضم. على الاستئناف في قراءة الجمهور، و"يضيق" بالنصب عطفًا، على أن يكذبون أي يكذبوني (ياء المتكلم)، وهي قراءة يعقوب.
- 2- ما لا تتغير صورته، ويختلف معناه. مثل: ﴿فقالوا : ربنا باعد بين أسفارنا﴾ بصيغة الأمر، وهي قراءة الجمهور، وقرأ يعقوب "باعد" بصيغة الماضي، وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وهشام (بعد) بصيغة الأمر.
- 3- الاختلاف في الحرف والمعنى. مثل: ﴿ألم تر إلى العظام كيف ننشرها﴾ : كيف نشرها قراءتان سبعيتان. وإنشاز العظام تركيب بعضها على بعض. أما نشرها فهو إخراجها، فالمعنيان مختلفان.
- 4- الاختلاف في الكلمة مع بقاء المعنى. مثل: ﴿كالعهن المنفوش﴾ : كالصوف، الأولى قراءة الجمهور، والثانية شاذة، وتنسب لابن مسعود وهي مجرد تفسير لـ "العهن"<sup>(3)</sup>.
- 5- الاختلاف في الكلمة والمعنى معاً. مثل: ﴿وطلح منضود﴾. وفي القراءة الشاذة : (وطلع منضود).
- 6- الاختلاف بالتقديم والتأخير. مثل: ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾ : وجاءت سكرة الحق بالموت شاذة.
- 7- الاختلاف بزيادة كلمة مع بقاء المعنى. مثل: ﴿إن أخي له تسع وتسعون نعجة﴾ وفي قراءة ابن مسعود : ولي نعجة (أنثى). وهي قراءة شاذة.

ولا يفوتني أن أنبه إلى مسألتين :

أولاهما : ما يتعلق بأبي بكر، وما يتعلق بابن مسعود رضي الله عنهما.  
 أما أبو بكر رضي الله عنه فنسب إليه أنه قرأ : "وجاءت سكرة الحق بالموت " وهي قراءة شاذة تخالف قراءة الصحابة التي أجمعوا عليها، إن صح أنه قرأ بها، وقد يكون ذلك منه سهواً أو سبق لسان<sup>(4)</sup>. وذكر صاحب البرهان أنها قراءة ابن مسعود<sup>(5)</sup>.  
 وأما ابن مسعود رضي الله عنه فقد نسب إليه أنه أنكر قرآنية الفاتحة والمعوذتين وهذا لا يصح حتى من مسلم عادي، فكيف بصحابي جليل. وعن النووي في شرح المهذب قال: "أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد شيئاً منها كفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل غير صحيح"<sup>(6)</sup>. وإنما روي عن ابن مسعود أنه خطب بالكوفة فقال : أما بعد، فإن الله قال: ﴿ومن يغفل يأتي بما غل به يوم القيامة﴾. وإني غال مصحفي، فمن استطاع منكم أن يغسل مصحفه فليغسله، وأراد ابن مسعود أن يؤخذ بمصحفه، فلما لم يفعل ذلك له قال ما قال، فأكرهه عثمان على رفع مصحفه، ومحا رسومه، فلم تثبت له قراءة أبداً ونصر الله عثمان والحق بمحوها من الأرض"<sup>(7)</sup>. وفي هذا دليل على إلغاء القراءة بالشاذة.

والمتعارف أن القراءات السبع هي من المتواتر، والقراءات الثلاث آحاد، ألحقت بالمتواتر، والقراءات الأربع الزائدة على هذه العشر قراءات شاذة.  
 النقطة الثالثة :

شيوخ القراءات. وهم من رويت عنهم أوجه القراءات سماعاً، وعددهم أربعة عشر.

(أ) سبعة: تواترت قراءاتهم. (ب) وثلاثة: ألحقت قراءاتهم بالمتواتر. (ج) وأربعة: قراءاتهم شاذة.

(أ) - أما السبعة: فنافع بن عبد الرحمن تـ169. وعنه راويان : قالون، وورش. وثانيهم: ابن كثير. وهو أبو محمد عبد الله بن كثير المكي تـ120. وراوياه : البزي وقبل، وثالثهم: عاصم الكوفي، ويقال له أبو بهدلة تابعي توفي بالكوفة سنة 128 أو 127 ، وله راويان : شعبة وحفص. ورابعهم : أبو عمرو زتان بن العلا تـ154، وراوياه : الدوري، والسوسي. وخامسهم : حمزة بن حبيب تـ156. وله راويان: خلف، وخلاد. وسادسهم : ابن عامر عبد الله اليحصبي قاضي دمشق تـ118. وراوياه : هشام، وابن ذكوان. وسابعهم: الكسائي علي بن حمزة إمام النحاة الكوفيين. تـ189. وراوياه : أبو الحارث والدوري. ولا يقتصر الأمر على الراويين، بل لكل شيخ رواية كثيرون.

(ب) - أما الثلاثة : فهم : يعقوب، وأبو جعفر، وخلف.

(ج) - وأما الأربعة : فهم : ابن محيصين، واليزيدي، والحسن البصري، والأعمش. وإن كانت ثابتة عن طريق الأحاد، ولكنها لم تشتهر كالثلاث التي قبلها.

#### الفصل الرابع :

- وهو بيت القصيد - أخذ الأحكام الشرعية من مقتضى ظاهر الكلمة القرآنية. أو من قراءة معينة، ويمكن حصر الأسباب في أربعة : (الاختلاف في موضع الكلمة من الإعراب، الاختلاف بسبب زيادة كلمة، الاختلاف بسبب زيادة الكلمة، الاختلاف في معنى الكلمة، الاختلاف في معاد اسم الإشارة).

أولاً : ما يتعلق بموضع الكلمة من الإعراب، أو حالها من جهة الصرف.

أما من حيث الإعراب. ففي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾

(الآية 7. المائدة). قرأ الجمهور "وأرجلكم" بالنصب عطفًا على "أيديكم" فحكم الرجلين الغسل، وهو مذهب جمهور المسلمين.  
 وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة، وأبو بكر عن عاصم، وخلف، "وأرجلكم" - بالكسر - عطفًا على "رؤوسكم" فتكون جملة "وامسحوا برؤوسكم" معترضة بين متعاطفين، فمنهم من حمّله على ظاهره، كالإمامية، وقال ابن العربي: "اتفق العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة وغيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض"<sup>(7)</sup>. بل روي المسح عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعكرمة والشعبي عن قتادة. "وعن أنس بن مالك أنه بلغه أن الحجاج خطب يوماً "بالأهواز" فذكر الوضوء فقال: إنه ليس بشيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظاهرهما وعراقيهما. فسمع ذلك أنس، فقال: صدق الله وكذب الحجاج، قال الله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ (بالكسر)<sup>(8)</sup>.

وهناك قراءة ثالثة هي قراءة الرفع. "وأرجلكم" بالرفع على الابتداء<sup>(9)</sup>.  
 ثم عمدة المأولين لقراءة الكسر أحد الأوجه الأربعة الآتية:  
 أولها: الخيار بين غسلهما على قراءة النصب، وبين مسحهما على قراءة الكسر، وهو لابن جرير الطبري.  
 ثانيها: إنه - في قراءة الكسر - المسح على الخفين، إذ لم يصح أنه صلى الله عليه وسلم مسح رجله إلا وعليهما خفان، فبين رسول الله ﷺ الحال التي تغسل فيها الرجل، والحال التي تمسح فيها، وهذا حسن<sup>(10)</sup>.

ثالثها : إن المسح - أي على قراءة الكسر - ثبت بالقرآن، والغسل ناسخ ثابت بالسنة، ففي الصحيح المتفق عليه أن رسول الله ﷺ رأى قوما يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فنأدى بأعلى صوته : "ويل للأعقاب من النار" (11).

رابعها : إن لفظ المسح مشترك بين المسح وبين الغسل (12). وهناك أوجه أخرى ذكرها العكبري.

ثانيا : ما يتعلق بتصريف الكلمة.  
مثل : «ولا يضار كاتب ولا شهيد» (الآية 282. البقرة). فالخلاف في مدلول الفعل "يضار" باعتبار بنيته، هل هو مبني للمعلوم "يضارر" بكسر الراء الأولى، أو مبني للمجهول "يضارر" (بفتحها).

فعلى الوجه الأول : لا يكتب الكاتب ما لم يمل عليه، فيحدث الضرر بذلك على أحد المتعاقدين، كما لا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها، المعنى لا يضر الكاتب ولا الشاهد المكتوب لهما ولا المشهود لهما، أو عليهما، وعلى قراءة البناء للمعلوم : الحسن البصري، وقتادة، وطاوس، وابن زيد، وغير واحد، وعلى الوجه الثاني وهو البناء للمجهول - يضارر معناه : لا يدعى الكاتب إلى الكتابة، ولا الشاهد إلى الشهادة، وهما مشغولان. فإذا اعتذرا آذاهما طالبهما، وقرأها ابن مسعود بالفك والبناء للمجهول "ولا يضارر".

ويقال : مثل ذلك في قوله تعالى : «لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده» (جزء من الآية 233. البقرة). فعلى البناء للمعلوم "تضارر" : أن ليس للأم المرضع أن تمتنع من إرضاع ولدها، إضرارا بأبيه، أو تطلب أكثر من أجر مثلها، أو لا يحل لأب الرضيع أن يمنع أمه من إرضاعه مع رغبتها في الإرضاع، وفي منعه إياها من الإضرار بها على قراءة : لا تضار (13).

ثالثا : ما يتعلق بزيادة كلمة. من ذلك قراءة ابن مسعود - في كفارة اليمين - : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾ (متابعات) (الآية 89. المائدة). وهي قراءة شاذة لم يأخذ بها عطاء ومالك، والشافعي في المشهور عنه، وإمامي، وبوجوب التابع قال أبو حنيفة والثوري، وذكر الشوكاني أن قراءة ابن مسعود هنا حديث آحاد يخص العام<sup>(14)</sup>. وكذا قراءة أبي ابن كعب - في صيام القضاء - وهو : ﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ (متابعات) (الآية 184. البقرة). لكن ذكرت السيدة عائشة رضي الله عنها أنها كانت ثابتة، ثم نسخت الآية بحذفها : "نزلت : فعدة من أيام أخر متتابعات" (15).

رابعا : الاختلاف في معاد الضمير، أو اسم الإشارة.

مثل قوله تعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ ثم قال : ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ (جملة من الآية 233. البقرة). اختلف في معاد اسم الإشارة "ذلك" أي مثل ما على الأم من وجوب إرضاع ولدها، وحكى الطبري عن أبي حنيفة وصاحبيه أن الوارث الذي يلزمه إرضاعه هو وارثه إن كان ذا رحم محرم منه، فإن كان ابن عم وغيره ليس بذئ رحم محرم، فلا يلزمه شيء<sup>(16)</sup>. والظاهر أن المراد بذلك، كل ما كان على أب الرضيع، نحوه ونحو أمه المفهوم من قوله تعالى : ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن... الخ﴾ كذلك يكون على الأم - وهي الوارث لزوجها أب الطفل -، والوارث للطفل تنفق على زوجها، إن كانت غنية، وهو مريض فقير. وهذا استلهمه الحافظ بن حزم من هذه الآية، من أن على الزوجة الغنية أن تنفق على زوجها الفقير، ثم لا ترجع عليه بما أنفقت، إذا يسر<sup>(17)</sup>.  
خامسا : الاختلاف في معنى الكلمة، وحضرتي هنا ثلاث كلمات : (لامس، قروء، متشابه).



أما "لامس" فقد جاء في قوله تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء حد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماء، فتييموا... الخ﴾ (الآية 43. نساء). قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وعاصم، وابن عامر "لامستم". وقرأ حمزة، والكسائي "لمستم" - وهذا هو المراد بالحكم - وفي معنى "لمستم" ثلاثة أقوال: لأول: جامعتم - الثاني: باشرتم - الثالث: يجمع الأمرين معا. (أي من باب مشترك). ولامستم بمعنى جامعتم عند أكثر الناس... الخ<sup>(18)</sup>.

وقد ساق الطاهر بن عاشور ما جاء فيه من خلاف، وانتهى إلى أن بين "لمس" و"لامس" ترادفا بين أصل المعنى قال: "ومن حاول التفصيل لم يأت بما فيه تفصيل". ثم قال: "وأصل اللمس المباشرة باليد، أو بشيء من الجسد". ثم ذكر مذهب الإمام الشافعي من أن الناقض للوضوء مجرد اللمس، وختم مناقشته من أن الحد الوسط ما مال إليه الجمهور من الحنفية والمالكية من أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه شيء، واحتاط مالك من أن مجرد قصد اللذة باللمس ولو لم يجدها ناقض للوضوء"<sup>(19)</sup>. أما كون: "لامستم ما دون الجماع، ولمستم للجماع، فقد أشار إليه العكبري بصيغة التضعيف: "وقيل<sup>(20)</sup> ثم إن قراءة "لامس" - وهي سبعية - لا تدل على المشاركة حتى نتصور فيها معنى المفاعلة الجنسية، إذ قد لا يكون لـ "فاعل" معنى المشاركة، ففي قولنا: عاقبت اللص، وراقبت المشبوه، ونحوهما، لا معنى للمشاركة فيهما.

وأما قروء في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (الآية 228. البقرة). فهو جمع "قراء" بفتح القاف، يطلق على الحيض، وعلى الطهر، فهو من قبيل المشترك، أو أن جمع "قراء" بمعنى الحيض أقرأ، وبمعنى الطهر "قروء"<sup>(21)</sup>. والمشارك بصح إطلاقه على معنييه، إذا لم يكونا متضادين، ولو جاز ذلك لكان جمعا بين

اختلاف الأحكام الشرعية... د. أحمد الشريف الأطرش السنوسي

متناقضين، وأيضاً أن العرب ما وضعت الألفاظ المشتركة وضعاً يستعمل في مسمياتها إلا على سبيل البدل. أي إما أن يحمل على هذا المعنى، أو على المعنى المضاد، أما على سبيل الجمع فلا<sup>(22)</sup>. وعلى هذا فمن العلماء من حمل " القراء " على الحيض، وهم: علي، وعمر، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري. ومن الأئمة: أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى، وجماعة، ومن جملة على الطهر من الحيض: ابن عمر، وزيد ابن ثابت، وعائشة.

ومن الأئمة: مالك، والشافعي، وأبو ثور، وجمهور علماء المدينة، وأما الإمام أحمد فاختلقت الرواية عنه، فمرة إنها للأطهار على قول زيد بن ثابت، وابن عمر وعائشة. ومرة على قول ابن مسعود من أنها الحيض، وتظهر ثمة الخلاف في عدة المطلقة، تنقضي عدتها بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة، لأنها طهرت ثلاث مرات، لأن قروءها تمت، ومن رأى أنها الحيض، لا تحل حتى تدخل في الطهر الرابع، إذ أنها حاضت ثلاث مرات<sup>(23)</sup>.

وللظاهر بن عاشور توجيه لكلا الرأيين، فمن رأى القروء أطهاراً. فللتخفيف على المطلقة تنتهي عدتها بمجرد دخولها في الحيضة الثالثة، ومن رأى القروء حيضات، فإمهال والمطلق، أي لأن عدتها لا تنتهي حتى تدخل في الطهر الرابع<sup>(24)</sup>.

وأما المسألة الأخيرة فما يتعلق بقول الله تعالى: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون: آمنا به كل من عند ربنا، وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ (الآية 7. آل عمران).

ونورد هنا تساؤلين: ما معنى المتشابه؟ ما حكم العلم به في قراءتي الوقوف على لفظ الجلالة: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ والوقوف على "العلم" في قوله "والراسخون في العلم".

أما التشابه فأغرق المفسرون في معانيه، بين الجمل، والمؤول، والمشارك، والمبهم، والخفي، وذكر السيوطي نماذج من التشابه، وحصره في ثلاثة : (متشابه من جهة اللفظ، ومتشابه من جهة المعنى، ومتشابه من جهتهما، وركز على التشابه المعنوي، كالجوارح بالنسبة لذات الباري سبحانه وتعالى، وضرب لذلك مثالا عن الإمام مالك، سئل عن معنى قوله تعالى : ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ فقال : "الكيف غير معقول، والاستواء غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة"<sup>(25)</sup>.

ولسعة دائرته المعنوية، ألف كثير من ذوي الاختصاص، أولهم : الخطيب الإسكافي تـ(420 هـ)، ثم أبو القاسم برهان الدين الكرمانى الشافعي تـ بعد (500 هـ).

ثم علم الدين علي بن محمد السخاوي تـ (643 هـ). ثم القاضي بدر الدين بن جماعة تـ(733 هـ). وآخرهم أحمد بن إبراهيم الغرناطي في كتابه "ملاك التأويل" (26).

ويعجني هذا ما ذكره "الشوكاني" في تفسيره "فتح القدير" - بعد أن ساق أقوال المختلفين - قال: "إن من جملة ما يصدق عليه تفسير التشابه الذي قدمناه في فواتح السور فإنها غير متضحة المعنى. ولا ظاهرة الدلالة، لا بالنسبة إلى أنفسها، لأنه لا يدري من يعلم لغة العرب، ويعرف عرف الشرع ما معنى (ألم، المر، حم، طس، طسم ونحوها)، ونوع التشابه إلى ستة : (1) فواتح الصور، (2) الألفاظ المنقولة عن العجم، (3) الألفاظ العربية التي لا يوجد في لغة العرب ولا في عرف ما يوضحها، (4) ما استأثر الله بعلمها كالروح وعلم الساعة... الخ الآية، (5) ما كانت دلالاته غير ظاهرة كورود الشيء محتملا لأمرين احتمالا لا يترجح فيه معنى على آخر"<sup>(27)</sup>.

وأما الوقف على لفظ الجلالة، واستئناف ما بعدها، فيدل بظاهره على أن التشابه يجمله حتى الراسخون في العلم، وهذا ما يبدو من رواية الوقف على لفظ الجلالة، المأثورة عن جمع من الصحابة : "عائشة، وأبي بن كعب، وعروة بن الزبير وغيرهم،

ولحجة الإسلام الغزالي قوله تعالى : ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾  
 الواو للعطف، أما الأولى للوقف على الله، قلنا : كل واحد محتمل، فإن كان المراد به  
 وقت القيامة فالوقف أولى، وإلا فالعطف، إذ الظاهر أن الله لا يخاطب العرب بما لا  
 سبيل إلى معرفته لأحد من الخلق". ثم يجيب عن ورود فواتح السور التي ليست في  
 متناول العرب ليدركوا معانيها. يجيب بثلاثة أجوبة : " أحدها أنها أسامي السور حتى  
 تعرف بها. فيقال سورة يس، وطه..."(28). أي مجرد أسماء لمسميات.

الملخص :

إن اختلاف القراءات لم يكن مجرد اختيار مجرد عن موجب معقول، إذ تكون  
 سماعاً من مصدر موثوق به، كالرسول ﷺ أو أحد أصحابه، فمما أخرجه الشيخان عن  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول  
 الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ  
 فكذت أساوره في الصلاة، فانتظرت حتى سلم، ثم لبنته بردائه أو بردائي، فقلت : من  
 أقرأك هذه السورة ؟ قال : أقرأنيها رسول الله. فقلت : كذبت، فوالله إن رسول الله  
 أقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأها، فانطلقت أفوده إلى رسول الله ﷺ فقلت : يا  
 رسول الله إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئها وأنت أقرأني  
 سورة الفرقان. فقال رسول الله ﷺ : أرسله يا عمر. اقرأ يا هشام. فقرأ هذه القراءة  
 التي سمعته يقرأها. فقال رسول الله ﷺ : هكذا أنزلت. ثم قال رسول الله ﷺ : "إن هذا  
 القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه". والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

الهوامش :

- 1- تفسير ابن كثير ج (7). ص 462.
- 2- التحرير والتنوير ج (1). ص 58. والبيان ص 223. الصابوني. ج (1). ص 223.
- 3- انظر تفسير ابن كثير ج (7). ص 462. والبيان ص 222. وتأويل مشكل القرآن ص 39.
- 4- مباحث علوم القرآن ص 111.
- 5- الجزء الأول ص 335.
- 6- انظر فواتح الرحموت ج (2). ص 9.
- 7- العواصم من القواصم ج (2). ص 107 - 108. الطبعة الأولى (الشهاب). ص 45.
- 8- الجامع لأحكام القرآن ج (6). ص 91.
- 9- التحرير والتنوير ج (6). ص 130.
- 10- انظر التبيان في إعراب القرآن ج (1). ص 422. العكبري.
- 11- الجامع لأحكام القرآن ج (6). ص 93.
- 12- التحرير والتنوير ج (6). ص 131. والبيان والتعريف ج (3). ص 285. ابن حمزة الحسيني. والحديث أخرجه الشيخان وأحمد الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة، وأخرجه مسلم عن عائشة، وقال السيوطي: حديث متواتر.
- 13- انظر الجامع ج (6). ص 92.
- 14- انظر الجامع لأحكام القرآن ج (3). ص 167.
- 15- انظر نيل الأوطار ج (8). ص 238.
- 16- رواه الدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح.
- 17- الجامع لأحكام القرآن ج (3). ص 168.
- 18- المحلى ج (10). ص 92. المسألة 1930.
- 19- الجامع لأحكام القرآن ج (5). ص 223.
- 20- التحرير والتنوير ج (5). ص 66 - 67.
- 21- التبيان ج (1). ص 361.

- 22- انظر كتب اللغة والمعاجم.
  - 23- انظر المستصفى ج (2). ص 71.
  - 24- انظر بداية اجتهاد ج (2). ص 88 - 89.
  - 25- التحرير والتنوير ج (2). ص 391.
  - 26- الإتقان ج (2). ص 5 - 6.
  - 27- انظر مقدمة "ملاك التأويل".
  - 28- فتح القدير ج (1). ص 317.
  - 29- المستصفى ج (1). ص 106.
- 101- ره (1) ج (1) تأييداً وتأييداً - 101
- 102- ره (2) ج (1) تأييداً وتأييداً - 102
- 103- ره (3) ج (1) تأييداً وتأييداً - 103
- 104- ره (4) ج (1) تأييداً وتأييداً - 104
- 105- ره (5) ج (1) تأييداً وتأييداً - 105
- 106- ره (6) ج (1) تأييداً وتأييداً - 106
- 107- ره (7) ج (1) تأييداً وتأييداً - 107
- 108- ره (8) ج (1) تأييداً وتأييداً - 108
- 109- ره (9) ج (1) تأييداً وتأييداً - 109
- 110- ره (10) ج (1) تأييداً وتأييداً - 110
- 111- ره (11) ج (1) تأييداً وتأييداً - 111
- 112- ره (12) ج (1) تأييداً وتأييداً - 112
- 113- ره (13) ج (1) تأييداً وتأييداً - 113
- 114- ره (14) ج (1) تأييداً وتأييداً - 114
- 115- ره (15) ج (1) تأييداً وتأييداً - 115
- 116- ره (16) ج (1) تأييداً وتأييداً - 116
- 117- ره (17) ج (1) تأييداً وتأييداً - 117
- 118- ره (18) ج (1) تأييداً وتأييداً - 118
- 119- ره (19) ج (1) تأييداً وتأييداً - 119
- 120- ره (20) ج (1) تأييداً وتأييداً - 120
- 121- ره (21) ج (1) تأييداً وتأييداً - 121